للسائل اه توضيحه ان اعتبار الحيثية انما هو من وظيفة السائل والمعتبر عنده
انما هو حيثية كونه مقويا للمنع واما حيثية كونه مساويا له او معارضا للدليل
ذكر المعلل فليس بمعتبر عنده بل هو امر زائد على ما اعتبر فيه واما المعلل فليس
من وظيفته اعتبار حيثية اصلا الا اذا استدل اليه الحاجة وهي عند ابطاله اعتبار حيثية
المساواة في ابطال السند اذ يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثباتها يحتاج الى
ابطال السند وابطاله لا يتم بدون اعتبار تلك الحيثية بخلاف ما اذا اقام المعلل
دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد اقامة الدليل
يتحقق اثباتها وبعد اثباتها لا يحتاج الى الحيثية اخرى بل يكون ح فضولا في الكلام
وخلاصته اثبات الفرق بين الحيثية المعتبرة في ابطال السند وبين الحيثية في
صنعه • نعم اذا اعتبر الا ان اعتبار الحيثية من وظيفة السائل على ما مر فلا اعتبار
الى حيثية بشانه من غير اقتضاء الحاجة قوله اراد المنع المجازي غرضه من هذا الكلام توطئة
لرد ما ذكر في الحاشية قوله اعني المطالبة مطلقا اي طلب الدليل مطلقا لا طلب الدليل
على مقدمة التي هو المنع الحقيقي لان السند ليس بدليل قوله كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل الا
يعني جعل قوله على تحصيل المنع مقابلا لقوله على تحصيل النفي بالدليل او التنبيه الذي هو عبارة عن الابطال
وحصر كلام المعلل على السند في هذين الوجهين يدل على ان مراده من المنع في الوجه الاول
انما هو المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا لا الحقيقي اعني طلب الدليل على مقدمة معينة ومنه ظهر
ان قوله وحصر الكلام عطف على قوله تعالى تقابل النفي قوله وكذا المنع المجازي من المنع الصناعي
في قوله اه قوله فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا اي الصدد بقوله وانت تعلم ان المنع
على ما ظن اه فانها مبنية على ارادة المعنى الحقيقي للمنع في هذا الموضع كما لا يخفى قوله حتى يتم
تعليله مطلقا يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة انما يكون واجبا على المعلل اذا كان واذا
كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدورا له واما اذا لم يكن في وسعه او كان لكنه لم يكن

عرضه

غرضه متعلقا به فذلك لا ثبات واجبا عليه بل يجوز ان ينتقل من ذلك التعليل
الى تعليل اخر والى بحث اخر ومن هذا ظهر ان قوله لا مطلقا عطف على قوله حتى يتم تعليله
يعني ان اثبات واجب المعلل في مقابلة المنع اذا كان غرضه التتميم لا انه واجب عليه في مقابلة
مطلقا سواء كان غرضه التتميم او لا ويؤيده التعليل بقوله لجواز الا يصير المعلل اه
واما عطف على قوله في مقابلة المنع كما ظن فليس بشيء على ما لا يخفى قوله ولعله
من هذا القبيل اي النقل الى بحث اخر قوله كما وقع في كتب بعض المحققين وهو المحقق
السيد الشريف قدس سره يعني انه قدس سره في تلك الكتب لما بالدخل على السند بهذه
الوجوه الثلثة المذكورة الا انه قدس سره ذكر فيها ان هذه الوجوه المذكورة من قبيل النقل
على ما ظن فانه فاسد تامل قوله وحاصله الضمير راجع الى الدخلات الثلثة وتذكيره
باعتبار المذكور اي حاصل المذكور من الدخلات الثلثة قوله واظهر فساد ما ذكره اي مع
المنع من السند سواء كان اظهارا رفعا في نفسه او اظهارا فساده من حيث كونه سندا
به هذا اندفع ما اورده المحشي الاستاد من قوله لكنك خبير بان حاصل القول ليس ما ذكره
وبحوط انتهى هذا ثم ان اظهار فساده لدفع توهم صحة بحث اخر لا ما كان المعلل
والسائل في صدده فثبت ان هذه الدخلات من قبيل النقل الى بحث اخر قوله اما تلك النقد
اه وهي ان لا يثبت المقدمة لم واجب على المعلل في مقابلة المنع وقوله عند ارباب اه
متعلق بقوله المشهورة قوله يقتضي ان يكون كل واجبا حاصل ما في الحاشية ان السند
قدر الدخل على السند في تلك الكتب بهذه الوجوه الثلثة مع ان المشهور عندهم ان اثبات
المقدمة لم واجب على المعلل في مقابلة المنع مطلقا فلزم عليه ترك الواجب لانه ترك
الاثبات ليس وذهب الى تلك الوجوه وقوله محل نظر اشارة الى ما ذكره سابقا من ان
الاثبات وذهب ليس واجبا على المعلل في مقابلة المنع مطلقا وان الوجوه المذكورة
من قبيل النقل الى بحث اخر فلا يلزم عليه ترك الواجب اصلا قوله يمكن توجيهه

Copyright © King Saud University